

مدرس المادة: م. قحطان عدنان حميد

كلية الزراعة- جامعة البصرة

المحاضرة الثانية عشر:

٢- حرية الصحافة .

وهي من الحريات الأساسية التي يقترن ضرورتها بان يشار إلى بقية الحريات لا يمكن الحصول عليها دون حرية الصحافة وتوجد هذه الحرية متى ما تم الاعتراف بهذه الحرية في بلد يعتمدها وتستمد حرية الصحافة أسسها من حرية الإعلام والرأي والتي يراد بها أن تكفل الدولة للأفراد حرية التعبير عن آرائهم في الصحف والمجلات المختلفة وكذلك من تعابير هذه الحرية هي السماح للأفراد في إصدار ما شاء من الصحف والمطبوعات ضمن أهداف معينة وبدون رقابة من السلطة ، لأنه يلاحظ مدى حرص المعارضين للسلطة لوجود حرية للصحافة بينما تتحفظ الحكومات في فسح المجال لحريتها لأنها تشكل خطراً على وجودها ويقال إن نابليون قال بأنه لا يتمكن من تحمل مسؤولية حكومة أكثر من ثلاثة أشهر مع وجود الصحافة وذلك للدور والمردود السياسي المباشر الذي تلعبه الصحافة إذ أنها تسمح بانتقال السلطة بشكل أكثر بكثير لو لم تكن الصحافة حرة . أصبحت الصحافة اليوم تتطلع بهمه خطيرة ورسالة ضخمة وتشكل جزءاً أساسياً في تكوين المجتمعات وتدخل ضمن الاهتمامات البشرية الرئيسة لما توجهه وتثوره وتمثله في الرقابة الفعلية على أجهزة الحكم وبناء على ما ورد أعلاه من الأهمية البالغة للصحافة والإعلام فان الكثير من الدول تنادي بإعطائها سلطة رابعة تدعى في اغلب الأحيان ((السلطة الرابعة)) وبرزت أهمية الصحافة اثر التقدم في الفن الصحفي واستخدام الآلات الحديثة والمعدات المتطورة ولهذا بات ضرورياً تنظيم حرية الصحف من قبل الحكومة لكي لا تستعمل كوسيلة للدعوة للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية ولكي لا تصبح وسيلة لاستغلال ذوي النفوذ والسيطرة أو أن تتلقي معونات خارجية تعمل على خدمة قضاياها داخل البلد أو الدفاع عن مصالحها فقط .

٣- حرية التجمع أو الإجماع

يعرف التجمع بتوافر ثلاث صفات مشتركة له وهي .

- أن يكون منظم .

- غير مستمر .

- هدفه تحقيق فكره ما .

ولذا تستبعد فكره التلقائية من تعريف التجمع كأن يكون التجمع تجمعا في مقهى عام على سبيل المثال . ومضمون هذه الحرية ان يمكن الناس من عقد الاجتماعات السلمية في أي مكان ولمدة من الزمن للتعبير عن آرائهم بالطريقة التي يختارونها كالخطابات والمناقشات أو عقد الندوات واللقاء المحاضرات أو رفع الشعارات واللافتات . لهذا لا يجوز تقييد هذه الحرية إلا إذا أحدثت اضطرابا في الأمن العام كما ولا يجوز حمل السلاح فيها إذا عمد الناس إلى تنفيذ أغراضهم بالقوة ولهذا فان القوانين العامة تتضمن إعلان أحكام تنظيمية لممارسة هذه الحرية لبيان اتجاهات سلطة الحكومة ولقد أقرت غالبية الدساتير حرية الاجتماع إذا كان غرضا مشروعاً ومورست دون شغب أو تظاهرات عنيفة . وقد كفل الدستور العراقي هذه الحرية في المادة (٣/٣٨) منه ((تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية الاجتماع والتظاهرات السلمية وتنظم بالقانون))

٤ - حرية العبادة والعقيدة

يراد بحرية العبادة أن يتمكن الإنسان من إعلان شعائره ملته وإظهار طقوس عقديته ليلاً ونهاراً سرا وجهاً وان يباشر أولاً يباشر أي نشاط عقائدي ولا يجوز للدولة المساس بالحرية المذكورة أو القضاء عليها أو تحريم الاجتماعات الدينية أو تعطيلها ولكن ليعلم الجميع إن هذه الاجتماعات الدينية تسوغ على وفق مقتضيات النظام العام والآداب فإذا كان الفرد يمارس عبادته فلا يجوز له أن يتعرض أثناء هذه الممارسة لأي دين أو نقد أو تجريح أو إثارة فتن طائفية وخلافات مذهبية .

أما حرية العقيدة فمفادها أن يستطيع الفرد اعتناق أي دين من الأديان أو إتباع أي مبدأ من المبادئ فالدولة لا تلزمه بدين معين أو تجبره على إتباع مبدأ محدد ولكن أن تمارس حرية العقيدة في حدود النظام العام والآداب فإذا ما حصل خرق في ذلك وجب منعها وتعطيلها وننوه إلى إشكالية مفادها أن الدولة المعتبرة لدين ما تعدده الدين الرسمي لها فانه لا يتعارض مع حرية العقيدة أو العبادة لان هذا لا يؤثر بشكل أو بآخر على معتنقي الأديان الأخرى ولا يمنع الناس من أتباع أدياننا تخالف الدين الرسمي للدولة وممارسة شعائره أديانهم

طالما التزموا بحدود النظام والآداب وقد بين الدستور العراقي هذه الحرية في المادة (٤٣)
منه والتي نصت على انه " أتباع كل دين أو مذهب أحراراً في :

أ- ممارسة الشعائر الدينية .

ب- إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية وتنظيم بقانون .

ج- تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها .

علما أن الدين الرسمي للجمهورية العراقية هو الدين الإسلامي طبقاً للمادة ((٢)) من
الدستور الناصية على أن الإسلام دين الدولة الرسمي هو مصدر أساس للتشريع : وفي الفقرة
(أ) من المادة (٢) تنص على ((لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام
الإسلام)) .

٥- حرية الرأي والتعبير

ويقصد بحرية الرأي والتعبير قدره الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة
بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها سواء كان ذلك بالاتصال المباشر بالناس أو الكتابة
أو بالإذاعة أو الصحف أو بواسطة الرسائل ... وغيرها . ونخضع السلطات التي تحد من
هذه الحريات للرقابة القضائية التي تعد الضمانة الرئيسة والأكيدة لاحترام هذه الحريات من
قبل السلطات العامة وكفالة ممارستها . وقد أكدت العديد من الدساتير على هذه الحرية على
الرغم من تفاوت الأنظمة في العالم واعترفت الدساتير العربية بشكل عام بها وبصفة عامة
بحرية الرأي والتعبير .

الحرية السياسية :

ينطبق مفهوم الغموض على مفهوم الحريات السياسية باعتبارها نوع من أنواع الحريات
فقد اختلف فقهاء السياسة وتباينت تعريفاتهم لها فيرى بعضهم بأنها ((الحكومة الدستورية
أي الحكومة التي يكون للشعب فيها صوت مسموع)) أو هي ((الحكومة الحرة أي البلد
الذي تحكمه حكومة نيابية ديمقراطية فالشعب هو الذي يقرر تشكيل الحكومة بنفسه)) .

بينما يرى بعضهم بأنها ((شعور المواطن بالطمأنينة والأمن في المجتمع وهذا الشعور
يعني انعدام كل حكم تعسفي أو مستعبد)) ولهذا تعني الحرية السياسية صفاء ذهن الشعب